.

وكذلك الوكيل وهذا المذهب .

فعلى هذا أيهم انفرد بالتغرير ضمن .

فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا بينة قبل قوله مع يمينه وهو المذهب .

اختاره المصنف والشارح وبن رزين وغيرهم .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير فإن أنكر الغار علمه به ومثله يجهله وحلف بريء .

واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .

وقيل القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .

وقيل إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها كأباعد العصبات فالقول قوله وإلا فالقول قول الزوج .

اختاره القاضي وبن عقيل إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها فسوى بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج بخلاف غيرها وأطلقهن الزركشي .

وقال في الفروع ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيب فإن كان ممن له رؤيتها فوجهان .

وأما الوكيل إذا أنكر العلم بذلك فينبغي أن يكون القول قوله مع يمينه بلا خلاف .

وأما المرأة فإنها تضمن إذا غرته لكن يشترط لتضمينها أن تكون عاقلة قاله بن عقيل وشرط مع ذلك أبو عبد ا بن تيمية بلوغها .

فعلى هذا حكمها إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك حكم الولي على ما تقدم قاله الزركشي $ فائدتان .

إحداهما لو وجد التغرير من المرأة والولي فالضمان على الولي على قول القاضي وبن عقيل والمصنف وغيرهم لأنه المباشر